

الوثائق الرسمية
تصويب موحد
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
نيويورك



A/48/PV.7 (الجلسة السابعة)

الصفحة ١٨

يستعاض عن السيدة أوغلاس بالسيدة آف أوغلاس

A/48/PV.11 (الجلسة الحادية عشرة)

الصفحة ١٦، الفقرة الثانية عشرة

نص الجملة الأخيرة ينبغي أن يكون كما يلي:

وأمام الأمم المتحدة فرصة عظيمة لأن تضطلع بشكل فعال بدور مركزي في مواءمة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع أنحاء العالم بغية تحقيق الأغراض المشتركة الواردة في الميثاق.

A/48/PV.46 (الجلسة السادسة والأربعون)

في النهاية أدخل ما يلي:

المرفق

تغييرات التصويتات المسجلة و/أو التصويتات بندااء الأسماء

القرار ١٤/٤٨

بعد التصويت أبلغ وفدا جمهورية افريقيا الوسطى وسانت لوسيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينيان التصويت مؤيدين.

A/48/PV.57 (الجلسة السابعة والخمسون)

الصفحة ١

يستعاض عن السيد ماكينون (نيوزيلندا) بالسيد كيتينغ (نيوزيلندا)

A/48/PV.63 (الجلسة الثالثة والستون)

في النهاية أدخل ما يلي:

المرفق

تغييرات التصويتات المسجلة و/أو التصويتات بندااء الأسماء

القرار ٢٣/٤٨

بعد التصويت أبلغت وفود بيرو، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسوازيلند، وعمان، وقطر، وملديف، والنرويج، والنيجر، الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

A/48/PV.85 (الجلسة الخامسة والثمانون)

الصفحة ٣١، الفقرة الثانية، السطران الأول والرابع
يستعاض عن جمهورية كوريا بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

A/48/PV.92 (الجلسة الثانية والتسعون)

الصفحة ٤، الفقرة الخامسة
ينبغي أن يكون نصها كما يلي:

يذكر الأعضاء أنه عند اتخاذ القرار ٢١٨/٤٨، أوضح تقرير اللجنة الخامسة عن البند ١٢١ من جدول الأعمال أنه إذا اتخذت الجمعية العامة القرار المقترح:

"فلن تلزم في هذه المرحلة أي اعتمادات إضافية لخدمة الفريق العامل المؤلف من ٢٥ خبيرا" (A/48/801)، الفقرة (١٣)

A/48/PV.96 (الجلسة السادسة والتسعون)

الصفحة ٤، الفقرة ٥
يستعاض عن كلمتي النائب الثاني بكلمتي نائب الرئيس.

A/48/PV.99 (الجلسة التاسعة والتسعون)

الصفحة ٢، الفقرة الثانية
ينبغي أن يكون نصها:

وتحقق الاتفاقية توازنا حساسا بين المصالح المتنافسة للدول في المناطق البحرية. إنها تحدد ١٢ ميلا بحريا كاتساع للبحر الإقليمي بحق مكفول لمرور الملاحة الدولية في هذه المياه؛ وتكفل مروراً غير معرقل لجميع أنواع السفن عبر الخطوط الأرخبيلية البحرية والمضائق الحيوية حول العالم؛ وتكفل للدول الساحلية ولاية على

الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تبلغ ٢٠٠ ميل بحري؛ وتنص على حدود جديدة للجرف القاري؛ وتكفل للدول الداخلية حق الوصول من البحر وإليه؛ وتنص على نظام للدول الجزرية؛ وهي تنشئ نظاما لتنمية الموارد المعدنية في قاع البحار العميق؛ وتحدد قواعد للقيام بالبحوث العلمية البحرية؛ وتفرض مسؤولية على جميع الدول لكفالة استدامة الموارد السمكية على المدى الطويل عن طريق تدابير مناسبة لحفظ الموارد وإدارتها؛ وتتضمن أكثر القواعد شمولاً لحماية وحفظ البيئة البحرية وتفرض مسؤولية على الدول لحماية المحيطات من جميع مصادر التلوث؛ وتشجع التسوية السلمية للمنازعات فيما يتصل بالمحيطات بإنشاء آليات وإجراءات للتسوية الإلزامية للمنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

— — — — —